Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

Corona Virus Disease-19 (COVID-19) Vaccine: Its Jurisprudential Rules in Light of Legal Purposes (Kuwait as a Case Study)

***Abdulrahman Alkharraz*[1*], *Fahad Alhajri*[2]**

[1] Sharia researcher at the Ministry of Awqaf & Islamic Affairs, Kuwait

[2] Consultant Internal Medicine and Interventional Cardiology, Ministry of Health-Kuwait

Received: 17/11/2021
Revised: 1/2/2022
Accepted: 10/2/2022
Published: 1/9/2022

[*] *Corresponding author:*
fahadqhh@gmail.com

Citation: Alkharraz , A. ., & Alhajri, F. . (2022). Corona Virus Disease-19 (COVID-19) Vaccine: Its Jurisprudential Rules in Light of Legal Purposes (Kuwait as a Case Study) . Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 21–33. https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2232

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to define the jurisprudence and the legal purpose, clarifying the term Corona vaccine, then highlighting the medical evaluation of Corona vaccines, and mentioning the Sharia ruling on vaccinations, with clarification of the ruling on compulsory vaccination, and the jurisprudential effects of the vaccine.

Methods: The research followed the descriptive approach, by tracking the statements of scientists and evidence and describing them, to deduce the appropriate judgment for the corona vaccine, find out what the Jurists said, and download it with the contemporary medical description of the types of vaccines.

Results: The study outlined the concepts related to the current pandmeic, such as the virus, corona, the Fiqh ruling, and the Shari'a purposes, and reached the legality of therapeutic and preventive medicine in both its therapeutic and preventive aspects in the Islamic Sharia, and the permissibility of taking Corona vaccines, based on the Fiqh view of the purposes, and based on the provisions of necessity and impossibility, and that if it is possible to reach a sufficient amount of community immunity by urging and advice, it is the first of the mandatory.

Conclusions: Inviting doctors and health authorities to communicate with the Shari'a authorities to know the Shari'a ruling on vaccines, and to form a committee on this. The researchers urge the need to research the provision obliging countries to take vaccines compared to the law.

Keywords: Corona virus, Covid-19, jurisprudence.

لقاح كورونا المستجد (كوفيد 19) أحكامه الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية: (حالة الكويت نموذجاً)

***عبدالرحمن إبراهيم الخراز*[1*]، *فهد هزاع الهاجري*[2]**

[1] باحث شرعي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

[2] اختصاصي أمراض باطنية وقلب، الكويت

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى التعريف بالحكم الفقهي والمقصد الشرعي، وتوضيح مصطلح لقاح كورونا، ثم إبراز التقييم الطبي للقاحات كورونا، وذكر حكم الشرع في التطعيمات، مع توضيح حكم الإلزام بالتطعيم، والآثار الفقهية المترتبة على اللقاح.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء والأدلة وتوصيفها، حتى يُستنبط الحكم المناسب للقاح كورونا، ومعرفة ما قاله الفقهاء، وإنزاله بالوصف الطبي المعاصر لأنواع اللقاحات.

النتائج: بيان المفاهيم المتعلقة بالنازلة الحالية، كالفيروس، وكورونا، والحكم الفقهي، والمقاصد الشرعية، وخلصت كذلك إلى مشروعية التداوي بشقيه العلاجي والوقائي في الشريعة الإسلامية، وجواز تناول لقاحات كورونا، انطلاقا من النظر الفقهي المقاصدي، وبناء على أحكام الضرورة والاستحالة، وأنه إن أمكن الوصول للعدد الكافي للمناعة المجتمعية بالحث والنصح، فهو الأولى من الإلزام.

الخلاصة: دعوة الأطباء والجهات الصحية، إلى ضرورة التواصل والتواصي مع الجهات الشرعية، في معرفة الحكم الشرعي المتعلق باللقاحات، وأن تشكل لجنة حول ذلك. يحث الباحثين إلى ضرورة البحث حول حكم إلزام الدول لأخذ اللقاحات مقارنة بالقانون.

الكلمات الدالّة: فيروس كورونا، كوفيد 19، الحكم الفقهي.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإننا نعيش في نازلة هي أخطر نوازل العصر، فلم تأت نازلة معاصرة أثرت في كل جوانب الحياة، وأغلقت المساجد وعطلت الرحلات، وأجلست الناس في بيوتهم، كما في نازلة وباء كورونا.

ولقد انطلقت حركة الاجتهاد من قِبل العلماء منذ بداية النازلة، وأصدرت العديد من هيئات الفتوى في العالم البيانات والأحكام في هذه النازلة، فطبيعة النوازل هو الاجتهاد، وعدم الوقوف على ظاهر النصوص، كما يقول القرافي: " ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك .. الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين " (القرافي، الفروق، 1/ 191)، فلا بد من الاجتهاد، وتتبع المقاصد الشرعية، التي هي كالضوابط المسددة للفتوى والتصرف الاجتهادي عموما.

وفي هذه النازلة تحديداً، فإن طريق الاجتهاد لا يقوده علماء الشريعة فقط، بل نصف الطريق يقوده علماء الطب وأصحاب الشأن في ذلك، وهذا الأمر يُصعّب نوعا ما عملية الاجتهاد، إلا أنه من جانب آخر، جانب إيجابي هو النظرة التكاملية في الإسلام بالمواءمة بين التخصصات النافعة، فقد قال الشافعي عن هذا التكامل: " العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب " (ابن المنذر، آداب الشافعي وناقبه، ص244)، وبيّن الذهبي أهمية الطب بقوله: " لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب " (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/ 57).

لذلك كانت هذه الدراسة: (لقاح كورونا، أحكامه الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية " حالة الكويت نموذجاً ").

الأهمية: تظهر أهمية الدراسة، في كونها تعالج أمراً طارئاً، يحتاجه طالب العلم في معرفة حكم اللقاح، وحكم الإلزام به، وكذا يحتاجه العاملون في وزارة الصحة، بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقاح من حيث التركيب، وحكم الإلزام به.

المشكلة: تظهر مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

1. ما المراد بالحكم الفقهي والمقصد الشرعي؟ وما فايروس كورونا وكوفيد 19؟
2. ما التقييم الطبي للقاح كورونا؟ وما حكم التطعيم به في الشريعة الإسلامية؟
3. ما حكم الإلزام بالتطعيم؟ وما الآثار المترتبة على اللقاحات فقهيا؟

الأهداف: وتظهر أهداف هذه الدراسة، من خلال النقاط التالية:

1. التعريف بالحكم الفقهي والمقصد الشرعي، وتوضيح مصطلح لقاح كورونا.
2. بيان التقييم الطبي للقاحات كورونا، وذكر حكم الشرع في التطعيمات.
3. توضيح حكم الإلزام بالتطعيم، والآثار الفقهية المترتبة على اللقاح.

الدراسات السابقة:

بما أن فايروس كورونا نازلة حالة، ولم يرتفع إلى الآن، فالكثير من الدراسات في طور الإعداد والنشر، وكثير منها تناول جزئيات، إما الجانب الطبي أو السياسي أو الاقتصادي، أو الشرعي، ولكنها قليلة، وذلك للتطور السريع في الأحداث والمسائل المتعلقة بفايروس كورونا، ومن هذه الدراسات:

- **دراسة بعنوان:** (اللقاحات الطبية، حقيقتها وأحكامها الفقهية) للدكتور: محمد بن عبدالرحمن الشهري، وهي رسالة دكتوراة، من جامعة أم القرى، 1442هـ، وتناول فيه الباحث اللقاحات الطبية بتوسع، لأنواعها من عدة حيثيات، وتاريخها الطبي، وأهميتها في الطب، وأثرها بالنسبة للعبادات والمعاملات، وبعض الأحكام المتعلقة فيه كالتسعير والإلزام بأخذه وحكم من رفض الأخذ، ونحو ذلك، وقد خلصت الدراسة للعديد من النتائج، منها جواز اللقاحات التي تحتوي على مواد نجسة بناء على الاستحالة والتحول الكيميائي، وكذلك لجواز التسعير، وكذا الإلزام في أخذ اللقاحات في حال طلب من ولي الأمر ذلك، وبيّنت العديد من الأحكام المترتبة على العبادات والمعاملات.

ويختلف هذا البحث عنه؛ أنه مختص بلقاح كورونا فقط، وتطبيقها على حالة الكويت، فهو لا يناقش اللقاحات بصورة عامة، وإنما محصورة في لقاح كورونا، نموذج الكويت.

- **بحث بعنوان:** (مقصد حفظ النفس، وأثره على الأحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا) للباحثة: ميادة محمد الحسن، والمنشور في مجلة الجامعة العراقية، بمركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع4، ج2، 2020م، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب، في التعريف بمفردات البحث، ومن ثم في التوصيف الشرعي لجائحة كورونا، وأخيرا في أثر الجائحة على الأحكام الفقهية، وخلصت لنتائج، أهمها: أن مقصد حفظ

النفس من المقاصد الشرعية المعتبرة، وأن الضرر في جائحة كورونا يُعد من الضرر العام، وأن مسؤولية تحقيق مناط الضرر في الجائحة تكون على الحاكم أولا قبل الأفراد، وغير ذلك من النتائج.

ويختلف هذا البحث عنه؛ بأنه مختص في لقاحات فايروس كورونا، ببيان أنواعه وتركيبه، وحكم أخذه والإلزام به، من ناحية فقهية مقاصدية، بينما البحث السابق عام في فايروس كورونا وأثره على الأحكام الفقهية.

- **بحث بعنوان:**(المسؤولية التقصيرية للمصاب بفايروس كورونا عن نقل العدى) للباحث: صهيب عامر سالم، من جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، ع73، 2020م، وتطرق فيه إلى أركان المسؤولية التقصيرية، وحكم القانون في ذلك، ومن ثم بيّن حكمه القانوني في تجريم المصاب بكورونا في حال نقله للعدوى من عدمه، وخلص للعديد من النتائج أهمها: إن المسؤولية التقصيرية في نقل المرض لابد أن يسبقها واجب قانون في حماية الصحة، وأن الضرر الجسدي الذي هو الضرر الأعظم عند المصاب، وبعد هذا تأتي الأضرار المادية، والمسؤولية التقصيرية تثبت بسبب الإهمال، ولا بد فيها من إثبات الدعوى، وغير ذلك من النتائج.

ويختلف هذا البحث عنه؛ في أنه يتطرق للجانب الفقهي المقاصدي في الشريعة الإسلامية، وأنه يبحث في حكم اللقاحات لفايروس كورونا، وحكم أخذها والإلزام بها، بينما بحثه في الجانب القانوني، ومختص فيمن نقل العدوى فقط.

- **بحث بعنوان:** (الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فايروس كورونا المستجد في دولة الكويت) للباحثة: شهد أحمد عبدالله، والمنشور في جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ع88، ج2، 2020م، وخلصت للعديد من النتائج أهمها: أن الأصل في الإجراءات الاحترازية هو العمل بالمقاصد الشرعية، وأن تصرف ولي الأمر في الإجراءات الاحترازية منوط بالمصلحة العامة، وأن الإجراءات الاحترازية المتبعة في دولة الكويت متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويختلف هذا البحث عنه؛ بأنه يبحث في لقاح كورونا خاصة، ببيان نوعه وتراكيبه، وحكم أخذه والإلزام به، من الناحية الفقهية المقاصدية، بينما البحث السابق يدور حول الإجراءات المتبعة في دولة الكويت للحد من انتشار الفيروس، ومدى مواءمتها للشريعة، فتطرقت الباحثة لحكم إغلاق المساجد، وحكم حظر التجول، وكيفية تغسيل الميت المصاب بكورونا، ونحو ذلك، بينما هذا البحث يختلف في أنه مختص في اللقاح من فايروس كورونا.

- **الإضافة العلمية:** أنه لم يسبق البحث عن لقاحات كورونا المستعملة في دولة الكويت، كلقاح فايزر أو اكسفورد، من حيث المكونات وحكم الاستعمال، وأيضا حكم الدولة في الإلزام بهما، مع ذكر بعض الآثار الفقهية.

- **المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في تتبع أقوال العلماء والأدلة وتوصيفها، حتى يُستنبط الحكم المناسب للقاح كورونا.
- **حدود الدراسة:** تجري هذه الدراسة في دولة الكويت، بمعنى أنها تبحث عن اللقاحات المرخصة ضمن وزارة الصحة في دولة الكويت، وسبب اختيار ذلك، أن اللقاحات متعددة، وكل بلد يستخدم لقاحا معتمدا عنده، فإن لم تحدد اللقاحات، فيصعب دراستها جميعا، فلذلك كان هذا التحديد.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المبحث الثاني: التقييم الطبي للقاحات كورونا، وحكم الشرع في أخذ التطعيم.

المبحث الثالث: أثر لقاح كورونا من الناحية الفقهية، وحكم الإلزام به.

المبحث الأول

التعريف بمفردات الدراسة

تطرقنا في هذا المبحث إلى التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان الدراسة، من حكم فقهي، ومقصد شرعي، وفي المطلب الثاني التعريف بفايروس كورونا واللقاحات الطبية المتوفرة في دولة الكويت.

المطلب الأول

التعريف بالحكم الفقهي والمقصد الشرعي

إن من المهم، قبل الولوج في أي موضوع، والتعمق في مباحثه ومسائله، أن نتعرف على مصطلحاته، حتى ندخل فيه على بينة، وبطريقة صحيحة منضبطة، كما قال تعالى: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا).(البقرة 189) وكما يذكر الغزالي (505هـ) بأن معظم الأغاليط راجعة إلى عدم تحرير المصطلحات والوقوف على المعاني أولا (الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، 1424هـ، ص20)، لذلك نبدأ أولا بالتعريف بمفردات الدراسة، وهي:

الحكم الفقهي، المقصد الشرعي، فايروس كورونا، وسنتجاوز الجانب اللغوي، لعدم التطويل، ولأن هذه المصطلحات أصبحت علماً فيما تمثله، فسنقتصر على التعريف الاصطلاحي.

أولا: الحكم الفقهي.

هذا المصطلح متكونٌ من مفردتين، هما الحكم، والفقه، وعلماء الأصول يعرفون الحكم الشرعي بعدة تعريفات، أشهرها ما ذكره ابن الحاجب (646هـ) بأنه: "خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع "(الأصفهاني، بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، ص362)، وعند إضافة الفقه إلى الحكم، يتكون الحكم الفقهي، فهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين(الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 1427هـ، ص287) ، أي أنه الحُكم المتعلق بالأدلة التفصيلية.

أما عن المفهوم الآخر، وهو مصطلح المقاصد الشرعية، الذي أصبح اسما وعلماً لفنٍ من فنون الشريعة الإسلامية، فالمقاصد الشرعية: هي الغايات المراد تحقيقها مصلحة للعباد (الريسوني، نظرية المقاصد، 1424هـ، ص20)، أي أنها المعاني والمصالح والحِكم التي روعيت في الشريعة الإسلامية، والتي يقسمونها من حيث الموضوع إلى مقصد الدين ومقصد النفس، ومقصد العقل، ومقصد النسل، ومقصد المال، ومن حيث درجتها على مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

وتكمن علاقة المقاصد بالجانب الطبي، أن المقاصد هي الضوابط التي وضعت في الشريعة المحققة للمنفعة الإنسانية، والشريعة تسلك طريق المنفعة في شأن الإنسان كله، لا سيما الجانب الطبي، ولأن الجانب الطبي صلته مباشرة بمقصد حفظ النفس، وفي غيره من المقاصد بالتبع، ولأنه جزء من الاجتهاد المعاصر الذي تلتمس فيه المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني

التعريف بفايروس كورونا، واللقاح الطبي

أما عن مصطلح فايروس كورونا، فقد عرفته منظمة الصحة العالمية، فقالت: " فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)"" (موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19K) ، وكوفيد-١٩: هو المرض الناتج عن الإصابة بفايروس كورونا المستجد، فكورونا هو الفيروس، وكوفيد 19 هو المرض الناتج عنه.

وقد اكتُشف هذا الفيروس بتاريخ 31/ ديسمبر/ 2019 وفق تصريح منظمة الصحة العالمية، وفي 11/ مارس/ 2020م أعلنت المنظمة بأنه جائحة متفشية على مستوى العالم، وأثره وضرره أنه لا يمس فقط الجانب الصحي، بل تمس كل القطاعات (موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19).

وأما اللقاح الطبي فهو مستحضرٌ يتم إدخاله في جسم الإنسان، ليكسبه مناعة مستقبلية لمرض محدد، وإن أضيف إليه فايروس كورونا، فيكون اللقاح المتعلق بفايروس كورونا، وقد يقال لقاح وتطعيم من الطُعم وهما مترادفان (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، ص17).

وفي المبحث الثاني، نبحث التقييم الطبي للقاحات كورونا، وحكم التطعيم شرعا.

المبحث الثاني

التقييم الطبي للقاحات كورونا، وحكم الشرع في أخذ التطعيم

تناولنا في هذا المبحث، لقاحات كورونا المتوفرة في دولة الكويت، وتقييمها الطبي، وذلك في المطلب الأول، وأما في المطلب الثاني فبيّنا حكم التطعيم في الشريعة الإسلامية عموماً، وحكم التطعيم لفايروس كورونا، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التقييم الطبي للقاحات كورونا المتوفرة في دولة الكويت

حتى تتضح صورة اللقاحات أكثر، لابدّ من التذكير بالمناعة ومفهومها، والتي هي: قدرة الجسم البشري على التخلص من المواد الغريبة (زوكار، المرجع الشامل في اللقاحات، 2005م، ص10)، والغاية الرئيسة من اللقاحات، هو حث الجهاز المناعي في الجسم على الاستجابة بفاعلية أكثر.

واللقاحات بصورة عامة تتكون من عدة أمور، تتوافر في غالب اللقاحات، وهي:

(1) المستَضِد، أو العامل الممرض، المأخوذ من داء معين، حتى يحث على استجابة المناعة، وهو العنصر الأساسي في اللقاح، سواء كان ميكروبا كاملاً، أو جزء منه.

(2) المواد المثبتة، وهدفها تثبيت المُستَضِد، والمحافظة على قوته أثناء نقله.

(3) مضادات حيوية، والهدف منها منع التلوث أثناء الإنتاج والتخزين.

(4) مواد مساعدة، في بعض اللقاحات، وهدفها مساعدة لاستثارة الجهاز المناعي.

هذه المكونات الرئيسة في عامة اللقاحات، وبعضها يزيد عن ذلك، وبعضها ينقص (الشهري، الأحكام الفقهية للقاحات الطبية، 1442هـ، ص56).

واللقاحات الطبية لفايروس كورونا ومرض - كوفيد 19 - المتوفرة في دولة الكويت، هما: لقاح فايزر، ولقاح أكسفورد (موقع شركة فايزر: https://www.pfizer.com/، موقع شركة أسترازينيكا: https://www.astrazeneca.com/) " هما المتوفران حتى كتابة هذا البحث، والاسم العلمي للقاح فايزر، هو: BNT162b2، بينما الاسم العلمي للقاح أكسفورد، هو: ChAdOx1، وحتى يسهل على القارئ، سوف نمضي بتسميتهما بما اشتهرا به، وهو: فايرز، أكسفورد " ، وهذان اللقاحان لهما صفات مشتركة، وذلك أنهما يشتركان في طريقة الأخذ والتناول، وهو عن طريق الحقن (وذلك لأن بعض اللقاحات تختلف في طريقة التناول، فهناك اللقاحات التي تأخذ في الفم كلقاح التهاب الكبد، أو ما يؤخذ بالأنف، أو ما يؤخذ على هيئة لاصق على الجلد كلقاح بكتيريا الإسهال المعوية) وهما من اللقاحات المفردة، أي التي لا يشاكهما غيرهما في نفس الجرعة، وهما أيضاً من اللقاحات الأساسية أي التي تعطى لأفراد المجتمع بصورة عامة – ويستثنى كل لقاح ما يناسبه – بخلاف اللقاحات الثانوية التي تعطي لشريحة معينة في ظرف ومحيط معين (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، ص50).

ولكل لقاح منهما صفات وتقييم طبي، يغاير الآخر، ونقوم هنا ببيان ذلك من الناحية الطبية.

أولا: لقاح فايزر.

يُذكر أن وزارة الصحة في دولة الكويت، اعتمدت لقاح فايزر المختص بفايروس كورونا كوفيد 19، بتاريخ 13/ 12/ 2020م (وكالة كونا: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2945425)، ويمكن إجمال أهم المميزات من جانبين: الفني التركيبي، أو مرحلة التصنيع، والجانب الآخر ما بعد الصنع وهو التخزين.

أما الجانب الفني للقاح فايزر، فإنه مكون من العديد من المواد العامة، يتكون من المادة الفعالة، ودهون، وأملاح وسكر (موقع فايزر: https://cutt.us/IBD7j.) ، وكما تقدم عند ذكر مكونات اللقاح بصفة عامة، فإن أهم ما في اللقاح هو العامل الممرض، أو المادة الفعّالة في اللقاح، والناقل للجسم، لأنه لا يمكن حقن الشفرة الجينية مباشرة للجسم، حتى لا يؤدي إلى التكسّر في حال استخدامه دون الناقل، فيجب استخدام ناقل للشفرة لإدخالها للجسم، فالتقنية التي يحتويها لقاح فايزر هي MRNA أو ما يعرف بالشفرة الجينية لتصنيع الحمض النووي الريبي المرسال، والناقل له جسيمات دهنية نانوية لنقل الشفرة، حتى يسمح ويساعد الجسم بالتعرف عليه، وتحفيز الجسم لإنتاج الأجسام المضادة، حتى تُستحث المناعة الجسدية، وهي تقنية تقوم على ترجمة الخلايا البشرية لإنتاج نسخة من جزء الفيروس – الشوكة الفيروسية أو التي تكون على غلاف وسطح الفيروس – حتى يقوم الجسم بإنتاج خلايا مضادة له، فلا يحتوي اللقاح على فايروس كورونا مميت أو ضعيف، ولا يحتوي اللقاح أيضا على مواد حافظة.

أما الجانب الثاني، وهي مرحلة ما بعد الصنع أو مرحلة التخزين، فإن لقاح فايزر يغاير اللقاحات الأخرى، بأنه يتطلب لتخزينه لدرجات باردة جدا، ما بين الـ70 ـ إلى الـ80 درجة تحت الصفر.

ومن ناحية تكوّن المناعة أو فاعلية اللقاح، فإن لقاح فايزر فاعليته تصل لأكثر من 90% (موقع الجزيرة: https://cutt.us/xor6o.).

ثانيا: أكسفورد.

لقاح أكسفورد، هو لقاح طوّرته جامعة أكسفورد وشركة أسترانيزيكا المختصة بصنع الدواء، وهو اللقاح الثاني الذي تم ترخيصه بعد فايزر (موقع العربية: https://cutt.us/Ti9HM) ، ويتكون من المادة الفعّالة ، وأحماض أمينية، وأملاح وسكر (موقع شركة أسترانيزيكا: https://cutt.us/uRH8b) ، ويتسخدم تقنية مختلفة تعتمد على الفيروس (المقتول)، ففي هذا النوع من اللقاحات يأخذ العلماء مواد وراثية من فايروس -كوفيد 19 - ويدخلونها في نوع مختلف من الفيروسات الحية الضعيفة، مثل الفيروس الغدي (adenovirus)، فيعمل الفيروس الضعيف (ويسمى الناقل الفيروسي) كنظام توصيل، وعندما يدخل الناقل الفيروسي إلى الخلايا فإنه يوصل مادة جينية من فيروس كوفيد 19، لتعطي الخلايا تعليمات لعمل نسخ من بروتين S، ومن ثم يتم تنشيط المناعة بنفس الطريقة أعلاه.

أما الجانب الثاني، وهو ما بعد الصنع أو التخزين، فإنه يغاير لقاح فايزر في طريقة تخزينه، فلا يتطلب لدرجات عالية من البرودة، ولا يلزم أن تكون في ثلاجات خاصة، وإنما يخزّن في ثلاجات عادية أو طبية، ويمتاز أيضا بانخفاض سعره، فيبلغ الـ4 دولار للجرعة الواحدة.

وتبلغ درجة فاعلية لقاح أكسفورد من 65% إلى 90% (موقع الجزيرة:https://cutt.us/DlrPV)، لقاح فايزر وأكسفورد، كلاهما يتطلبان جرعتان حتى يتم مفعولهما، وتتشكل المناعة الجسدية المضادة.

المطلب الثاني

حكم أخذ لقاح كورونا من الناحية الفقهية

إن مسألة أخذ لقاح كورونا من الناحية الفقهية، مرتبطة ومخرّجة على مسألة سابقة، وهو حكم التطعيم عموما، والمبنية أيضاً على حكم التداوي في الفقه، وحتى لا نطيل في هذا المطلب، فإننا نتجاوز بحث أصل المسألة، وهو حكم التداوي بصفة عامة.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التداوي، قال النووي: " استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف " (النووي، شرح مسلم، 1392هـ، ص199)، ونقل غير واحد الإجماع، بأن " التداوي مباح بالإجماع " (المرغيناني، الهداية في شرح البداية، دون سنة نشر، ص381) وذلك لما جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ : (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) (النيسابوري، صحيح مسلم، دون سنة نشر، ص1729) ، وغير ذلك من القواعد الفقهية الداعية لرفع الضرر.

والتداوي يدخل في القسم العلاجي، بينما التطعيم وأخذ اللقاحات يدخل في القسم الوقائي، والمقصود من تناول اللقاحات الطبية: " إدخال التحصينات إلى جسم الإنسان بطريقة من طرائق التطعيم " (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، 143)، والتطعيمات عموماً لا تنافي التوكل على الله، وهي من بذل الأسباب، ولكن اختلف العلماء في حكمها الفقهي، واختلافهم راجع لفهمهم لطبيعة اللقاح ومكوناته؛ فذهب جمهور العلماء إلى مشروعية العلاج الوقائي، أو ما يُعرف الآن بالتطعيمات واللقاحات، - مع اختلافهم في درجة المشروعية بين الإباحة والندب والوجوب – وذلك بحسب الحاجة والحالة (منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، 3/ 731)، وذلك لعدة أدلة منها: قوله ﷺ: (من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ) (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، ص80) ، وقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بدون سنة نشر، ص784) ، وذلك أن ترك اللقاحات وعدم تناولها يدخل في الإضرار بالنفس، ولا بد من حفظ الأنفس وصيانتها (الصياد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي، 2017م، 29)، والقياس بين أخذ اللقاحات بعد وقوع المرض – وهو التداوي – وتناولها قبل وقوع المرض، وذلك قياس بنفي الفارق، إذ لا فرق بينهما خشية الضرر المتوقع (اللقاحات الطبية، ص154)، والضرر المتوقع يُنزّل منزلة الضرر الواقع، وغير تلك الأدلة.

ما سبق بيانه، هو حكم اللقاحات بصفة عامة، ويلزم – قبل بيان حكم لقاحات كورونا – أن نذكر مسألة وهي حكم اللقاحات أو الأدوية المحتوية على محرم أو نجس، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: اتفق الفقهاء على منع التداوي بالمحرم نصاً (ابن القيم، زاد المعاد، بدون سنة نشر، ص140)، كالخمر، والخنزير، فلا يمكن أن يكون ذاته وبصفته شفاء من داء، وحين سئل النبي ﷺ عن الخمر تصنع للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) (النيسابوري، صحيح مسلم، بدون سنة نشر، ص1574) ، وفي ذلك قال النووي: " وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرُم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، ولما ورد عن ابن مسعود ﷺ: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "(النووي، شرح صحيح مسلم، دون سنة نشر، 154)، والمراد هنا، المحرم الخالص الصِرف.

ثانيا: الدواء المخلوط بالمسكرات، وهو على درجتين، درجة يكون المسكر فيها ظاهر، بحيث من شربه سَكر، فهذا يُلحق بالقسم الأول، لبقاء علة الخمر فيه وهو السُكر، ودرجة يكون فيها المسكر نسبة بسيطة بحيث لا يَسكر من تناول الدواء، فقد ذهب بعض العلماء لتحريم ذلك، كما نقل الحطاب الرعيني: " والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر" (الحطاب، مواهب الجليل، 1422هـ، ص119)، وما ذكره ابن قدامة أيضا: " ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم "(ابن قدامة، المغني، دون سنة نشر، 154)، بينما ذهب بعض العلماء لجواز ذلك، إذا كان الغالب هو الدواء، كما قال السرخسي: " لأن المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه، والحكم للغالب " (السرخسي، المبسوط، 1424هـ، ص35).

ثالثا: المخلوط بنجس، والعلماء في المواد والأدوية التي تحتوي على النجاسة أخف في تعاملهم مع المواد المحتوية على الخمر(القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، 2006م، ص202)، وفي ذلك يذكر النووي بأن النجاسات بخلاف الخمر، يجوز التداوي بها، وبه قال الجمهور (النووي، شرح النووي على مسلم، هـ1392، ص5)، وقال الماوردي: " يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوي، إذا لم يكن له دواء سواه " (المرداوي، الحاوي الكبير، ج15، دون سنة نشر، ص376.

رابعا: الاستحالة وتغيّر المكونات، وهذا القسم أفردناه في الذكر، لأن بعض العلماء قد يُحرّم استعمال قليل الخمر في التداوي، ولكنه يجيز التناول والاستعمال عند تحقق الاستحالة، والاستحالة هي: " تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة " (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بدون سنة نشر، ص250) مثاله ابن تيمية قال عن التداوي بالنجاسات " التداوي بالمحرمات النجسة محرم" ومع هذا ذكر في الاستحالة أنها تأخذ حكماً آخر، لا حكمها الأصلي، وهو التحريم: " وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا، ولا معنى " (ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 1408هـ،1/ 388.)، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:"المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني

المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء"(موقع مجمع الفقه الإسلامي: https://www.iifa-aifi.org/ar/2392.html).

وبعد هذه التوطئة – التي لا بد منها - للحكم الفقهي، فبعد أن تعرفنا على مكونات اللقاحات، ومررنا سريعا على النظر الشرعي في أصل المسألة، وذلك تحقيقاً لقول الفقهاء: في أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، يأتي بيان حكم لقاح كورونا:

إن من أكثر الأمور تعقيدا في البحث الشرعي والطبي، هو البحث في الأدوية المعاصرة، إذ هي دقيقة الصنع، وتحتوي على عدة مواد، وقد تحتوي على أصول محرمة (القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، 2006م، ص224.)، نقول هذا، لأن الكثير من الأدوية واللقاحات – ومنها فايزر وأكسفورد – تحتوي على مواد أولية الصنع، وهذه غالباً لا تُذكر، والذي يُذكر في الغالب هي المركبات الأساسية الداخلة في اللقاح، كما سبق ذكره، وهو العامل الممرض والناقل له، ففي فايزر العامل هو الريبي المرسال، والناقل هو جسيمات دهنية نانوية، وفي أكسفورد العامل هو الفيروس الممرض، ويستخدم فيروسا غدانيا.

وليس في هذه المواد الأساسية – لا الأولية – فيما يظهر أصلٌ محرم خالص (مجلس الإفتاء في الإمارات، http://binbayyah.net/arabic/archives/4986) والبحث هنا عن المركبات الأساسية، إذ يصعب بحث جزئياتها، فالجسيمات النانوية مثلا – واحد من مليار من المت- فالأصل هو الإباحة " في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها: أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة" (ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 1408هـ 21/ 535.) مصداقاً لقوله ﷻ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [سورة البقرة:29]، ولقاح فايزر لا يحتوي على فايروس كورونا مميت أو ضعيف، فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة، والمادة النانوية تحتوي على ايثيلين جلايكول – وهو غير الإيثانول المسكرة – وفي أكسفورد – الذي يحتوي على الفيروس المميت أو الضعيف – فإن هذا الممرض يُعد ضررا مرجوحا، فلا يُراد من إدخاله في الجسم الضرر، بل المنفعة الراجحة (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار المجمع عن شلل الأطفال: https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html) ، والناقل الفيروسي في لقاح أكسفورد هو ChAdOx1-S، أو ما يُعرف بالفيروس الشمبانزي، لا أن مصدره الشمبانزي بل تكثر إصابته منهم (موقع البي بي سي https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-56429330.)، وتم تعديله بحيث لا يتكاثر ولا يُمرض، ويحتوي أكسفورد أيضاً على مواد مثبتة منها الإيثانول، ونظرا لنسبته (القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، 2006م، ص236.) في أصل اللقاح واستحالته، فإنه يجوز استعماله، يقول الخطيب الشربيني: " محل الخلاف في التداوي بها – يعني بالخمر - بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به " (الشربيني، مغني المحتاج، 1415هـ، 5/ 518)، وهو ما أفتت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام 1995مم (القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، 2006م، ص236).

هذا من حيث التفصيل، أما بصفة عامة، وذلك بالنظر إلى كورونا وقد أصبح وباء عالمياً، ومن حيث النظر المقاصدي المنقسم بحسب قوته إلى ضروري وحاجي وتحسيني (الغزالي، المستصفى، 1413هـ، ص174.)، فإنّ جائحة كورونا إن لم تمس المقاصد الضرورية، فإنها مست المقاصد الحاجية، والحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة، كما ذكر الجويني (الجويني، البرهان، 1418هـ، 82/2)، وذلك في مقصد النفس، و"حفظ النفس معناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات "، وفي ذلك إعمال للمقاصد الشرعية في مقصد النفس، إذ تُحفظ النفس من جانبي الوجود والعدم، فبالوجود بكل ما يحقق بقاء النوع الإنساني، من مأكل ومشرب، وعلاج، ومن العدم كل ما يمنع ضرر الأنفس وانعدامها، كالقصاص وحرمة القتل، و" حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة "، فكل ما يحفظ مقصد النفس هو من المقاصد الشرعية، وفي ذلك يقول الغزالي: " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425هـ، 139/2) والقاعدة المقاصدية؛ أن اختلال المصالح الضرورية – وهنا بإزهاق الأنفس وإصابتها بالعِلل – يؤدي إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية (صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، 1440هـ، ص156)، وإعمال ذلك، إعمالٌ للمقاصد العامة التي تلامس كل الناس، وفي ذلك يقول ابن العربي: " إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط "" (ابن العربي، أحكام القرآن، 1424هـ، 3/ 310.) أي يُسقط الحرج برفعه.

هذا إن احتوت المواد الأولية التحضيرية على جزء من محرم، فنظرا للضرورة يجوز ذلك، لقوله: (وقد فصّل لكم ما حرم عليكم، إلا ما اضطررتم إليه) فللضرورة أحكام تُحقق فيها المصالح، وتدرأ فيها المفاسد، قال ابن تيمية: " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 1408هـ 4/ 40)، ولأن القاعدة الفقهية تنُص على أنّ الدفع أسهل من الرفع، أي دفع المرض قبل ثبوته أسهل من رفعه بعد ثبوته، وهذا من باب الوقاية خيرٌ من العلاج (بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 333/4)، وذلك أن تحقيق المناط في هذه المسائل، إنما يبنى على قول أهل الاختصاص، وهنا هم علماء الطب، والجهة الرسمية لها في الكويت هي وزارة الصحة، فقد اعتمدته وأجازت استعماله وتناوله وتداوله، وبقاعدة أن العبرة بالغالب، وذلك أن الأحكام تبنى على الغالب لا

الشيء النادر (الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 1427هـ ص325.)، إذ أن الغالب في اللقاحات هو نفعها (مثاله: في بريطانيا تلقى لقاح أكسفور 17 مليون، وبدت أعراض على 40 شخصاً فقط، موقع البي بي سي: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-56429330.)، والحكم للغالب وهو النفع وإن بدت بعض الأعراض الزائلة فيدفع الضرر الأعم بالضرر الأخص، ويراعى الأعظم ضررا بارتكاب الأخف منهما.

وقد أفتى بجواز أخذ لقاحات كورونا كلاً من: هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية (وكالة كونا: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2967511&language=ar)، ومجلس الإفتاء الإماراتي (موقع عبدالله بن بيّة: http://binbayyah.net/arabic/archives/4986)، وهيئة الفتوى في الأزهر (موقع بوابة الأهرام: https://gate.ahram.org.eg/News/2550457.aspx)، ورئيس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (موقع صحيفة الشرق الأوسط: https://cutt.us/gAyZD)، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (موقع الجزيرة: https://cutt.us/ZFhLe.)، ودار الإفتاء الليبية (موقع أخبار ليبيا: https://akhbarlibya.ly/libya-news/231000.html) ، والشؤون الدينية التركية (موقع trt العربي: https://cutt.us/TTOlL)، وغيرهم.

المبحث الثالث

أثر اللقاح من ناحية فقهية، وحكم الإلزام به

نتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة على أخذ لقاح كورونا - كوفيد 19 - من الناحية الفقهية، ببيان أثره في المسائل المتعلقة به، كالطهارة والصيام، والمسؤولية الجنائية، وفي المطلب الثاني نبين حكم إلزام الدولة بأخذ لقاح كورونا.

المطلب الأول

أثر تناول لقاح كورونا من الناحية الفقهية

الأثر في اللغة هو بقية الشيء، والعلامة عليه (ابن منظور، لسان العرب، دون سنة نشر، 4/ 5.)، وفي الاصطلاح لا يخرج استعماله عن المعنى اللغوي، ويتضح ذلك من خلال استخدامهم في كثير من المواضع، كقولهم: أثر الإكراه على التصرفات، أثر النوم على العبادات، أثر المرض على الصلاة، فالأثر هو: " النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء، الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره " (قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 1408هـ، ص43)، فقول: أثر لقاح كورونا، ومراد ذلك بيان بعض الأحكام التي قد تترتب على تناول وأخذ لقاح كورونا من الناحية الفقهية.

1- أثر لقاح كورونا على صحة الطهارة:

فهل تناول وأخذ اللقاح يؤثر على الطهارة؟

- تبين فيما تقدم من التقييم الطبي للقاحات كورونا، أن لقاح كورونا عبارة عن حُقن وليست بلاصق أو غير ذلك، وأنها لا تحتوي على نجاسة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، إلا ما ورد به الدليل، وذلك لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وهذه الآية " هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء (إنّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة) "" (رشيد رضا، تفسير المنار، 1990م، 1/ 201)، فقد جاءت على سبيل الامتنان، والمنّ لا يكون بنجس محرّم، لذلك كان الأصل هو الطهارة، يقول الجويني: " الأصل طهارة الأشياء، وإنّ المحكوم بنجاسته معدودٌ محدودٌ " (الجويني، غياث الأمم، 1401هـ، ص439) ، فمن شكّ في نجاسة شيء، فاليقين والأصل هو الطهارة، واليقينُ لا يزول بالشك.

- وإن احتوى اللقاح على النجاسة سواء في المرحلة الأولية للتصنيع أو دخلت في شيء من المركبات الأساسية، فبالنظر إلى حجم اللقاح والنسب الضئيلة فيه، فإن ما فيه يُستهلك ويستحال، والاستحالة تحول الشيء وتغيّر أوصافه (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ، 3/ 213.)

- يقول ابن حزم: " إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر " (ابن حزم، المحلى، بدون سنة نشر، 1/ 143.)، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية الطبية، وأن ذلك يجوز أيضاً من باب ما عمت به البلوى (https://www.iifa-aifi.org/ar/3988.html.) وتقدم في مطلب التأصيل الفقهي للقاح أن للضرورة أحكام، فمما يخرّج على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، جواز شرب الخمر لإساغة اللقمة لمن غصّ، يقول العز بن عبدالسلام: " مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة "" (العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، دون سنة نشر، ص 81) ويمكن أن يخرّج ذلك أيضاً على أنّ النجاسة تكون في الخارج لا

الباطن، قال المرداوي: " وفي هذه المسألة قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله " (المرداوي، الفروع، 1424هـ، 1/ 326.).

وعليه، فلا يضر ذلك في طهارة متلقي اللقاح، وعليه ترتب صحة كل ما اشترط فيه الطهارة.

2- أثر لقاح كورونا على صحة الصوم.

هل لقاح كورونا يفسد الصيام؟

– تقدّم القول، بأن لقاح كورونا، عبارة عن حُقن، ومن المعلوم بأن أصول المفطرات ثلاث؛ الأكل والشرب والجماع، وقد بحث العلماء موضوع الحقن بالنسبة للصائم، وعموماً فإن الحُقن تنقسم لقسمين رئيسين؛ حُقن علاجية، وحُقن مغذية، وذهب أكثر العلماء المعاصرين، بل تكاد تتفق كلمتهم على أن الحقن العلاجية غير مفطرة، وذلك لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب، ولا تصل إلى المعدة، سواء أكانت في العضل أم الوريد أم تحت الجلد، وبه أفتت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 2015م، 4/ 33.)، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، بدون سنة نشر، 10/ 252)، وكذا مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (https://cutt.us/CrcAz.).

– ما سبق، الكلام فيه عن الحُقن عموماً، وهو كالتأصيل بالنسبة لحُقن لقاح كورونا، أما بالنسبة لحقن لقاحات كورونا تحديدا، فلأنها ليست للتغذية – كما تقدم في مطلب التقييم الطبي للقاحات – فهي حُقن علاجية، وبصحة الصيام مع تلقي الحُقن للقاحات كورونا أفتى العديد من المعاصرين، بل تكاد تتفق كلمتهم حول ذلك، وأنها لا تفسد الصوم، وممن أفتى: هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية (موقع كونا: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2967511&language=ar) ، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (https://cutt.us/PfLkw)، الجمعية الفقهية السعودية، مجلس الإمارات للإفتاء (https://cutt.us/dUyjC.) وهيئة الفتوى في الأزهر (https://cutt.us/3AcU2)، ومفتي تونس (https://cutt.us/psAzH.)، وغيرهم العديد.

فيتبين من هذا أن لقاحات كورونا – فايزر أو أكسفورد – لا أثر لها في إفساد الصيام.

3- أثر لقاح كورونا على كشف العورة.

تعطى لقاحات كورونا في عضل اليد من جهة الكتف، وذلك يستدعي – بالنسبة للنساء – أن تكشف كتفها، وهذا عورة، خاصة إن كان الذي يعطي اللقاح رجل، فيقال: بأنّ الأصل أنْ تباشر المرأةُ المرأةَ، حتى لا يكون حرج، لكن إنْ لم يوجد إلا رجل، فإن العلماء أجازوا ذلك، بناء على أنه ضرورة، قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضطررتم إِلَيْهِ) فما كان للضرورة لا يُحرّم، ولا يجب تركه، وعلى هذا نصّت القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، دون سنة نشر، 2/ 317.) وجاء في فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية ما نصه: " يجوز أن يطّلع كلا الجنسين على الآخر، لحاجة العلاج أو التمريض، على أنّ الأولى أنْ لا يطّلع على عورة المرأة إلا امرأة مثلها، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف " (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية،2015م، 11/ 353)، ومن القواعد الفقهية في هذا الموضع، أن الضرورة تقدّر بقدرها، فلا يتوسع في ذلك، إلا بالمقدار الذي تندفع به ضرورته فقط (.السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية دون سنة نشر، ص31).

4- أثر لقاح كورونا على المسؤولية التقصيرية.

والمقصود هنا، هو ما يترتب على هذه اللقاحات من أضرار يترتب عليها ضمان مالي ومحاسبة جنائية (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، ص258.)، فقد بحث الفقهاء المسؤولية التقصيرية والخطأ الطبي، وشروط انتفاء مسؤولية الطبيب في الشريعة، هي: إذن الشرع، ورضا المريض أو أوليائه، وأن يكون عمل الطبيب مأذوناً فيه، وقد اجتهد فيه أيضاً، وعدم وجود القصد الجنائي (أبو زهرة، الجريمة، 1998م، ص286)، وموضوع الضمان في الخطأ الطبي، راجعٌ لقول النبي ﷺ: (من تطبّب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دون سنة نشر، ص1184) ، وعلى هذا تخرج حالات من صورة النزاع: وهو حال تعمد الجناية، وحال كان الطبيب جاهلاً، وتبقى الحالة التي تُبحث، وهو كون الطبيب ممارس مُتقن، وبرضا من المريض، فوقع بعد ذلك الضرر:

والأمر متعلق بأخذ لقاحات كورونا؛ ويمكن تقسيم الحالات لثلاثة أقسام:

1- حالة وقع الخطأ من الطبيب أو الممارس الطبي، والمقصود فعل ما يسبب الضرر من غير قصد، وكونه خارجاً عن العادة وكان الخطأ جسيماً، مثل: إعطاء الجرعة بصورة زائدة عن الحاجة مما يسبب المرض، أو الخطأ الجسيم في طريقة الحُقنة، فهنا لا إثم على فاعله قوله ﷺ (إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دون سنة نشر، ص659) ، لكنّه موجب للمسؤولية،

وذلك بالضمان المالي، والذي يحدد كون الخطأ فاحشاً، هم أهل الاختصاص في ذلك (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، 260ص.)، يقول ابن رشد: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية .. لأنه في معنى الجاني خطأ " (ابن رشد، بداية المجتهد، 1425هـ، 4/ 204).

2- الحالة ثانية، كون المريض هو من أخفى المعلومات الطبية، أو ما يُعرف بالسجل الطبي للجهة التي ترشحه لأخذ اللقاح، وذلك أن للقاحات حالات مستثناة من أخذه، فكونه أخفى حالته الصحية وسجله الطبي، ثم حدثت له أعراض فإنه الملام والمحاسب على ذلك، ففي لقاح كورونا تقوم وزارة الصحة في موقعها بأخذ مواعيد الجرعة، ومن المعلومات المطلوبة السجل الطبي، أو الأمراض المزمنة وعلى المريض أن يُقر بصحة البيانات (https://cov19vaccine.moh.gov.kw/SPCMS/CVD_19_Vaccine_RegistrationAr.aspx.).

3- وحالة أن الطبيب لم يخطئ، والمريض لم يخفِ سجله الطبي، فوقع الضرر، فالطبيب الممارس لا يضمن شيئاً هنا، لأنه قام بالمطلوب منه، وبشهادة الجهة المعتمدة لديه، وهي وزارة الصحة، ويذكر ابن القيم قاعدة في ذلك: " سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع "" (ابن القيم، الطب النبوي، بدون سنة نشر، ص103) وذلك متفرعٌ عن حكم أخذ اللقاح من الناحية الطبية والشرعية، وقد سبق القول بترخيصه طبياً وجوازه شرعاً، فلا ضمان في حال عدم التقصير، والاجتهاد في كونه لقاحاً صالحا لفايروس كورونا كوفيد 19 من الجهة المختصة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام 1994م: " المؤسسة الطبية – عامة أو خاصة – مسؤولة عن الأضرار إذا قصرّت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ " (https://cutt.us/OPYBQ.)، ويقول الشافعي: " إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن " (الشافعي، الأم، 1410هـ، 185/6.).

هذه أهم الآثار الفقهية المترتبة على أخذ لقاح كورونا كوفيد 19، وفي المطلب التالي نبين حكم إلزام الدولة بأخذ اللقاح.

المطلب الثاني

حكم الإلزام بأخذ اللقاح

من الأمور المستجدة، والمغايرة في موضوع الوباء العام عن أي مرض آخر، هو العلاج الجمعي، والمراد به، أنّ العلاج لا يقتصر على الفرد، بل لأنه مرض يمتاز بسهولة الانتشار، فكلما قلّ اللقاح – بالنسبة لعدد الملحقين – قلّ معه الشفاء والعلاج، هذا من نظر طبي صرف، ويؤكده نظر الدولة الاقتصادية، بأن وجود الفيروس، يكلف اقتصاديا من حيث العلاج، وعدم عودة الحياة الطبيعية.

ولأن أثر هذا اللقاح يُنظر له من جانبين، الأول الجانب الفردي، وهو التحصين الخاص بذات الشخص، بأن يحفظ ذاته ونفسه، والتحصين الجماعي المجتمعي، بأن يحفظ المجتمع بوجود أغلبية تلقت اللقاح تمنع وتقلل انتشار الفيروس، فعلى هذا هل يجوز للدولة أن تُلزم بأخذ اللقاح؟

– القاعدة الفقهية تنص: أن تصرف الإمام في الرعية منوطٌ بالمصلحة، والأمر كما ذكر الشافعي: أنّ منزلة الإمام من الرعية، كمنزلة الولي من اليتيم (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، دون سنة نشر، ص 301.)، فنظر ولي الأمر – الدولة عموما – الذي يقيّده هو النظر المصلحي للرعية، ولا بد أن تكون هذه المصلحة حقيقة لا وهمية، وأن تكون عامة لا خاصة، وأن تحقق مقصداً شرعياً (الشهري، اللقاحات الطبية، 1442هـ، ص184)، والأمر هنا متفرعٌ عن مشروعية اللقاح، وقد تقدم، القول بصحته طبياً وجوازه شرعياً.

– بصورة عامة، ومن جانب تنظيري، أجاز الفقهاء لولي الأمر، أن يلزم في السياسة الشرعية، فله تقييد المباح، واختيار القول الراجح بشروطه، وهنا تحديداً نصوا على جواز إلزام ولي الأمر بأخذ اللقاحات، هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: " لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية""(https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html)، وأنه إذا تعارضت مصلحتان، عامة وخاصة، قدمت العامة.

– وتحقيق المناط هنا ينبغي أن يكون بصورة أوضح وأدق، وهو في كون المصلحة في إلزام المجتمع فيه مصلحة حقيقية لا وهمية، وهي بلا شك مصلحة عامة، فالإلزام بأخذ اللقاح متفرعٌ عن مشروعيته، لكن لا يلزم منه، إذ تلك درجة أعلا، ومرحلة متقدمة، ومن شرط تقديم المصلحة العامة على الخاصة، هو عدم إمكان الجمع بينهما، يقول العز بن عبدالسلام: " إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت " (العز بن عبدالسلام، قواعد الأنام، 60/1.)، وكما تنص القاعدة الأصولية، بأن الجمع أولى من الترجيح، يقول الشوكاني: " ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه " (.الشوكاني، إرشاد الفحول، 1419هـ، 2/264)

– وعلى ما تقدم، الذي نراه في هذه المسألة، هو أن لولي الإمر الإلزام كما قال الفقهاء، لكن هناك درجة قبل القول بالإلزام مهمة، فالخيارات ليست محصورة، بين القول بالإلزام وعدم القول به، فالثمرة المرجوة هو بلوغ عدد كافٍ لتحقيق المناعة المجتمعية، وهي درجة الحث

والتشجيع من قِبل الدولة، وبيان خطورة عدم التلقيح، كما تفعل الكويت الآن (من كون المُطعم يعفى من بعض الأمور، كالفحص، والحجر، وإمكانية السفر ونحو ذلك،) وقد تقدمت في عدد المطعمين (فقد بلغ العدد حتى هذه اللحظة، 5/ 6/ 2021، أكثر من مليونين شخص، وتحديدا، 2,559,505 شخص، انظر: https://covidvax.live/.)، فإن أمكن بلوغ العدد المرجو بهذه الوسيلة، فهي أولى من القول مباشرة بالإلزام.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

- الاجتهاد في كورونا، هو اجتهاد في أهم وأخطر نوازل العصر الحديث.
- ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التداوي عموما، إلى مشروعية العلاج الوقائي – وتعتريه الأحكام التكليفية -، وكذلك ذهبوا إلى عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس الخالص.
- بالنظر المقاصدي والبناء على أحكام الاستحالة، يجوز أخذ لقاحات كورونا، ليس للقاحات كورونا أثر في طهارة البدن، فلا يمنع مما تشترط له الطهارة.
- وبالنسبة لأثر اللقاح؛ فإن الضرورة تقدر بقدرها في الكشف عن العورة في أخذ اللقاح بالنسبة للمرأة، لا أثر للقاحات كورنا في فساد الطهارة، وكذلك لا أثر في إفساد الصيام، وفي كشف العورة أثناء أخذ اللقاح، فإن الأصل أن تباشر المرأة المرأة، وإن لم يكن، فالضرورة تقدر بقدرها، كما أنه ليس على الطبيب المجتهد مسؤولية في حال ترتب ضرر، إن التزم بالتعليمات.

توصية:

- يوصي البحث الجهات الشرعية، بمواكبة الأحداث الطبية، ولا سيما المتعلقة بفايروس كورونا، وعدم التأخر في بيان الرأي الشرعي حول ذلك.
- دعوة الأطباء والجهات الصحية، إلى ضرورة التواصل والتواصي مع الجهات الشرعية، في معرفة الحكم الشرعي المتعلق باللقاحات، وأن تشكل لجنة حول ذلك.
- حث الباحثين إلى ضرورة البحث حول حكم إلزام الدول لأخذ اللقاحات مقارنة بالقانون..

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، م. (1410ه). *الطب النبوي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن القيم، م. (1415ه). *زاد المعاد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن المنذر، م. (1424ه). *آداب الشافعي ومناقبه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1408ه). *فتاوى ابن تيمية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، م. (1425ه). *بداية المجتهد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عاشور، ا. (1425ه). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. وزارة الأوقاف القطرية.

ابن قدامة، ع. (1415ه). *المغني*. بيروت: دار الفكر.

أبو الرُّب، أ. (2021، مارس 26). *دليلك الشامل إلى مكونات لقاحات كورونا.. منها نوع يكون استجابة مناعية قوية بعد جرعة واحدة فقط*. الجزيرة نت، https://cutt.us/e9Pmq.

أبو زهرة، م، (1998م). *الجريمة*. بيروت: دار الفكر العربي.

الأصفهاني، م. (1406ه). *بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية : دار المدني.

بورنو، م. (1424ه). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجويني، ع. (1401ه). *غياث الأمم*. بيروت: مكتبة إمام الحرمين.

الجويني، ع. (1418ه). *البرهان*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، م. (1412ه). *مواهب الجليل*. بيروت: دار الفكر.

الذهبي، م. (1405ه). *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

رشيد رضا، م. (1990م). *تفسير المنار*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب.
الريسوني، أ. (1412ه). *نظرية المقاصد*. بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزحيلي، م. (1427ه). *الوجيز في أصول الفقه*. دمشق: دار الخير.
الزحيلي، م. (1427ه). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها*. دمشق: دار الفكر.
الزركشي، ب. (د.ت.). *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
زوكا، ع. (2005م). *المرجع الشامل في اللقاحات*. دمشّق: دار القدس للعلوم.
السرخسي، م. (1414ه). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة:.
الشافعي، م. (1410ه). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، م. (1415ه). *مغني المحتاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشهري، م. (1442ه). *اللقاحات الطبية*. دار طيبة: الرياض.
الشوكاني، م. (1419ه). *إرشاد الفحول*. بيروت: دار الكتاب العربي.
صبري، م. (1440ه). *بداية القاصد إلى علم المقاصد*. الكويت: دار الظاهرية.
الصياد، ع. (2017م). *الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي*. القاهرة: جامعة الأزهر.
عبدالسلام، ع. (د.ت.). *قواعد الأحكام*. بيروت: دار المعارف.
عثمان، م. (2020م). *كورونا وتبعاته الاقتصادية*. القاهرة: معهد التخطيط القومي.
العربي، م. (1424ه). *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية: بيروت.
الغزالي، م. (1424ه). *الاقتصاد في الاعتقاد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. (1408ه). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرة داغي، ع. (2006م). *القضايا الطبية المعاصرة*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
قلعجي، م. (1408ه). *معجم لغة الفقهاء*. عمان: دار النفائس.
مختار، أ. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصر*. الاردن: عالم الكتب.
المرداوي، علي. (د.ت.). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر.
المرغيناني، ع. (د.ت.). *الهداية في شرح البداية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي. (1392ه). *شرح النووي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

Abd al-Salam, I. (n. d.) *Rules of Rulings*. Beirut: Dar al-Maaref.
Abu Zahra, M. (1998). *The Crime*. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Al-Arabi, M. (1424 AH). *Provisions of the Qur'an.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Dhahabi, M. (1405 AH). *Biography of the Flags of the Nobles*, Amman: Al-Resala Foundation.
Al-Ghazali, M. (1424 AH). *Economics in Faith*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
Al-Hattab, M. (1412 AH). *Talents of the Galilee*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Isfahani, M. (1406 AH). *Al-Mukhtasar statement in the explanation of the Mukhtasar Ibn Al-Hajeb*. Riyadh: Dar Al-Madani.
Al-Juwayni, A. (1401 AH). *Ghiath al-Ummam*. Riyadh: Imam al-Haramayn Library.
Al-Juwayni, A. (1418 AH). *Al-Burhan*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Mardawi, A. (n. d.). *Al-Hawi Al-Kabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Marginani, U. (n. d.). Al-Hidaya fi Sharh Al-Bidaa. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
Al-Nawawi, A. (1392 AH). *Sharh Al-Nawawi*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
Al-Qara Daghi, A. (2006). *Contemporary Medical Issues*. Al-Islamiyyah: Dar Al-Bashaer
Al-Qarafi, A. (1408 AH). *Al-Faraq*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Sarkhasi, M. (1414 AH). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Sayyad, A. (2017). *Fiqh rulings related to preventive medicine*. Al-Azhar University.
Al-Shafi'i, M. (1410 AH). *The Mother*. Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Shawkani, M. (1419 AH). *Irshad Al-Foul*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Shehri, M. (1442 AH). *Medical Vaccines*. Makkah Al-Mukarramah: Dar Taiba.

Al-Sherbiny, M. (1415 AH). *Mughni Al-Muhtaj*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zarkashi, B. (n. d.). *Al-Manthur fi Fiqh Rules*. Kuwit: Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Zuhaili, M. (1427 AH). *Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh*. Damascus: Dar Al-Khair.

Al-Zuhaili, M. (1427 AH). *Fiqh rules and their applications*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Borno, M. S. (n. d.). *Encyclopedia of Jurisprudence*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Al-Mundhir, M. (1424 AH). *Al-Shafi'i's Etiquette and its Virtues*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn al-Qayyim, M. (n. d.). *The Prophet's Medicine.* Beirut: Dar al-Hilal.

Ibn al-Qayyim, M. (n. d.). *Zad al-Ma'ad.* Beirut: Al-Risala Foundation.

Ibn Ashour, A. (1425 AH). *The Purposes of Islamic Law*. Qatar: Ministry of Endowments.

Ibn Qudamah, A. (1415 AH). *Al-Mughni*. Cairo Library.

Ibn Rushd, M. (1425 AH). *Bidayat al-Mujtahid*. Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn Taymiyyah, A. (1408 AH). *Fatwas of Ibn Taymiyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Kalaji, M. R. (1408 AH). *Dictionary of the Language of Jurists*. Amman: Dar Al-Nafais.

Mukhtar, A. (1429 AH). *Contemporary Arabic Dictionary*. Beirut: World of Books.

Othman, M. (2020). *Corona and its Economic Consequences*. Cairo: Institute of National Planning.

Raissouni, A. (1412 AH). *The Theory of Purposes*. Egypt: International House of Islamic Books.

Rashid Rida, M. (1990). *Tafsir Al-Manar*. Egypt: The Egyptian General Authority for Books.

Sabri, M. (1440 AH). *The Beginning of the Purpose to the Science of Purposes*. Kuwait: Dar Al Dhaheriya.

Zuka, I. (2005). *The Comprehensive Reference in Vaccines.* Damascus: Dar Al-Quds for Science.

Abu Al-Rub, O. (2021, March 26). Your comprehensive guide to the components of the Corona vaccines, including a type that produces a strong immune response after only one dose. In *Al Jazeera Net*. Retrieved from: https://cutt.us/e9Pmq.